المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات آلية مستحدثة لدعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر (قراءة تحليلية على ضوء القانون 01/20 المعدل سنة 2022)

The National Council for Scientific Researach and Technologies is a new mechanism to Support scientific research and technological development in Algeria (Analytical Reading in Light of Law 20/01 amended in 2022)

د/ سعيدة سماتي،[1]

[1] أستاذة محاضرة ب، جامعة الجزائر1 كلية الحقوق، s.smati@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2024/06/04 تاريخ القبول: 2024/11/14 تاريخ النشر: 2024/11/28

ملخص:

يعتبر المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية ذات طابع دستوري أوكل لها التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم سنة 2020 مهمة ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، واقتراح التدابير الهادفة إلى تنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، وتقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تنمية وتعزيز نتائج البحث خدمة للاقتصاد الوطني ضمن التنمية المستدامة، بواسطة الآراء والتوصيات والتقارير التي يقدمها تطبيقا لأحكام القانون 01/20 المؤرخ في 2020/03/30 المحدد لمهام المجلس وتشكيلته وتنظيمه، المعدل في سنة 2022 .

كلمات مفتاحية : المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الهيئة الاستشارية، التركيبة البشرية، الصلاحيات.

Abstract:

The National Council for Scientific Research and Technologies is an advisory body of a constitutional nature, The constitutional amendment for the year 2016 and then 2020 entrusted it with the task of promoting national research in the field of technological and scientific innovation, proposing measures aimed at developing national capabilities in the field of research and development, and evaluating the effectiveness of national agencies specialized in developing and promoting The results of the research are a service to the national economy within sustainable development, through the opinions, recommendations and reports it provides in application of the provisions of the Law 20/01 dated 30/03/2020 amended in the year 2022.

Keywords: *The National Council for Scientific Research and Technologies; Advisory body; the human composition; powers.*

1 - المؤلف المرسل: سعيدة سماتي، **الإيميل:** s.smati@univ-alger.dz

مقدمة :

نتيجة للتطور الذي عرفه العالم في شتى مجالات الحياة، ظهرت الحاجة إلى ضرورة الاهتمام بالوظيفة الاستشارية، مما دفع بالدول المعاصرة للعمل على إنشاء مجموعة من الهيئات الاستشارية، بهدف تحقيق الفعالية في اتخاذ القرارات والمشاركة في صنع السياسة العامة وتحقيق التنمية للدولة.

لذلك لجأت الجزائر على غرار باقي الدول إلى هذا النوع من الهيئات الاستشارية، بعد الاستقلال مباشرة بدءا بدستور سنة 1963 الذي نص على إنشاء مجلس أعلى للدفاع بالمادة 67 منه تتم استشارته في جميع المسائل العسكرية، والمجلس الأعلى الاقتصادي والاجتماعي بالمادة 69 منه يستشار في جميع مشاريع ومقترحات القانون ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي، غير أن

هذه المجالس لم تنصب آنذاك لظروف تعلقت بهذه الوثيقة الدستورية، والتي تم تجميدها خاصة مع صدور الدستور المصغر في 10 /05/ 1965.[1]

لكن في ظل دستور سنة 1976 الذي جاء مشحونا بالإيديولوجية الاشتراكية غيب النص عنها، إلى أن بدأت تتجلى ملامح النهج الديمقراطي الذي انتهجته الجزائر بدستور سنة 1989، والذي شكل انطلاقة حقيقية لتجسيد دولة القانون وتكريس مبادئ الديمقراطية، إذ تم إنشاء المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للأمن كهيئات استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية.[2]

ليأتي دستور سنة 1996 مكرسا نفس الهيئات الاستشارية التي كرستها تلك الدساتير بالمادتين 171 و 173 منه، إلى غاية مجيء التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي عرفت في ظله هذه الهيئات قفزة نوعية ومنعرج جد هام، إذ تم دسترة واستحداث هيئات استشارية أخرى تعمل في مجالات متنوعة.[3]

ومن هذا المنطلق يشكل المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات إحدى الهيئات الدستورية ذات الطابع الاستشاري التي أحدثها التعديل الدستوري لسنة 2016 ضمن المادتين 206 و 207 من الفصل الثالث تحت عنوان "المؤسسات الاستشارية "، وتطبيقا لذلك صدر القانون 01/20 المؤرخ في 2020/03/30 المحدد لمهام المجلس وتشكيلته وتنظيمه، الذي جعل منه ضمن المادة 2 هيئة مستقلة توضع لدى الوزير الأول يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري .[4]

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 تم التنصيص على طابعه الاستشاري بالمادة 216 التي جعلت من المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات بصريح النص هيئة استشارية.

وبغرض تكييف أحكام القانون 01/20 مع الدستور، عرفت سنة 2022 إدخال عليه بعض التعديلات بالقانون 05/22 المؤرخ في 2022/04/25 شملت المواد 1، 2، 3، 6 ، 8، 10، 15، 18، 19، 27، 29، 31، 36،

لتعرف سنة 2023 صدور المرسوم التنفيذي 133/23 المؤرخ في 2023/03/18 يحدد التنظيم الإداري للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات،[5] وكذا المرسوم التنفيذي 134/23 المؤرخ في 2023/03/18 يتضمن الموافقة على نظامه الداخلي.[6]

وبالتالي تظهر أهمية هذه الدراسة في حداثتها كونها جاءت ملازمة لصدور النصوص التنظيمية للقانون 01/02 المعدل في سنة 2022.

ومن ثم تهدف هذه الدراسة عموما، إلى بيان الدور الوظيفي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات كمؤسسة دستورية استشارية مستحدثة في الجزائر تعمل على ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، في ظل هذه التعديلات.

وعلى ضوء ما سبق ذكره، نطرح الإشكالية التالية :

هل يشكل المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ضمانة فعالة لدعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر، من خلال تركيبته العضوية، ومهامه المسندة إليه في ظل أحكام القانون 01/20 المعدل ؟.

لمحاولة الإجابة على الإشكالية، وتحقيقا للأهداف المسطرة تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي للبحث في المهام المخولة للمجلس لدعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مع الكشف عن تشكيلته وطريقة سيره وتنظيمه على ضوء القانون 01/20 المعدل، كما تم الاعتماد على المنهج التاريخي لتتبع أهم التطورات التي مرت بها هذه الهيئة الاستشارية .

وعلى هذا الأساس، سنحاول تسليط الضوء على هذا الموضوع من خلال النظر أولا في دسترة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات باعتباره آلية مستحدثة، ثم نقوم ثانيا بالبحث في الدور الذي يلعبه المجلس في دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالجزائر.

1. دسترة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات كآلية مستحدثة لدعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في الجزائر

يعتبر المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات من بين الهيئات الاستشارية التي تم الاهتمام بها في السنوات الأخيرة بالجزائر، بغرض تطوير قدراتها في ميدان البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تطبيقا للمادة 44 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تؤكد بأن الدولة تعمل على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة، فإحداث مؤسسة دستورية جديدة على مستوى الدستور بالمادة 206 ما هو إلا دليل على ذلك. [7]

وعلى هذا الأساس سنتناول التكريس الدستوري لهذه الهيئة لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016، ثم المكانة المعتبرة التي منحها له المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020.

1.1. التكريس الدستوري للمجلس الوطني للبحث العلمي كآلية لدعم البحث العلمي في التعديل الدستوري لسنة 2016 :

لم يكتفي المؤسس الدستوري الجزائري في هذا التعديل بدسترة الهيئات الاستشارية التي تم إنشاؤها سابقا بموجب التنظيم كالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الأعلى للتربية، المجلس الوطني للمرأة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بل نص لأول مرة على استحداث هيئة دستورية استشارية جديدة ذات طابع علمي وتكنولوجي تعنى بمجال البحث العلمي والتكنولوجي تسمى " **المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات "،** بالمادة 206 من الفصل الثالث المعنون " المؤسسات الاستشارية " التي جاء فيها " يحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات يدعى في صلب النص المجلس ".

وطالما أن أساس إنشاء هذه الهيئة هو النص الدستوري فهذا من شأنه أن يحقق للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات نوع من الاستقرار والديمومة فيجعله بمنأى عن الإلغاء أو التعديل خارج إطار تعديل أحكام الدستور الذي يتطلب إجراءات معقدة، كما يمنح للصلاحيات التي يتولى القيام بها في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الضمانة الكافية.

يتولى المجلس طبقا للمادة 207 من هذا التعديل على الخصوص مهمة ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار العلمي والتكنولوجي، اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة، فهو الكفيل بالبحث على سبل التطوير والتفعيل وبيان الرؤية الإستراتيجية لمستقبل الدولة لتحقيق التنمية المستدامة.

ومن الملاحظ أن المؤسس الدستوري في المادتين 206 و207 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لم ينص على السلطة التي يوضع لديها المجلس، هل لدى رئيس الجمهورية أم لدى الوزير الأول،[8] على خلاف باقي الهيئات الاستشارية الأخرى كالمجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للشباب، إذ تم النص صراحة في المواد 195، 197، 198، 200، 202 بأن توضع لدى رئيس الجمهورية، فقد ترك المؤسس الدستوري للقانون مهمة تحديد تشكيلته وكيفيات سيره وتنظيمه، فصدر القانون 01/20 المؤرخ في 2020/03/30 المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، **الذي جعل منه في المادة 2 منه هيئة مستقلة توضع لدى الوزير الأول، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، على أن يكون مقره مدينة الجزائر.**

2.1. منح المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات مكانة معتبرة في التعديل الدستوري لسنة 2020 :

بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020، أعيد تكريس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات كهيئة استشارية دستورية، في الباب الخامس منه الذي جاء تحت عنوان " الهيئات الاستشارية "، لكن ما يميزه أنه تم الاعتراف صراحة بالطبيعة الاستشارية للمجلس بالمادة 216 منه.

في حين أن التعديل الدستوري السابق اكتفى فقط بإدراجه ضمن الفصل الثالث المعنون "بالمؤسسات الاستشارية "، دون النص بصريح العبارة في المادة 206 على أن المجلس هيئة استشارية كما هو حال باقي الهيئات الاستشارية، فيكون بذلك هذا التعديل قد منح للمجلس مكانة معتبرة نظرا للدور الذي يلعبه في دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

ومن هذا المنطلق، يندرج عمل هذه الهيئة في تقديم الاستشارة في سبيل حماية حرية البحث العلمي والحريات الأكاديمية، طبقا للمادة 1/75 من التعديل الدستوري 2020، الذي أعاد النص في المادة 217 على نفس المهام التي منحها لها التعديل الدستوري 2016 بالمادة 207 منه.

وعلى هذا الأساس، أعيد النظر في تنظيمه عن طريق التعديل الذي أدخل عليه بالقانون 05/22 المؤرخ في 2022/04/25، لتتوج سنة 2023 بصدور المرسوم التنفيذي 133/23 المؤرخ في 2023/03/18 المحدد للتنظيم الإداري للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، والمرسوم التنفيذي 134/23 المؤرخ في 2023/03/18 يتضمن الموافقة على نظامه الداخلي .

وتجدر الإشارة، إلى أن أهم ما تضمنه هذا التعديل، إعادة النظر في السلطة التي يوضع لديها هذا المجلس بالمادة 2 من القانون 05/22 المعدل له، **التي جعلت من المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية،**

يوضع لدى رئيس الجمهورية، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يحدد مقره بمدينة الجزائر.

واستنادا إلى ما جاء في عرض أسباب مشروع تعديل القانون 01/20، فإن وضع هذه الهيئة لدى رئيس الجمهورية، من شأنه أن يخلق انسجام مع الأحكام القانونية التي تنص على عرض أراء المجلس على رئيس الجمهورية، ورفع التقرير السنوي لنشاطاته إليه بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة طبقا للمادتين 4 و 14، فضلا عن أن الرأي السنوي الذي يدلي به المجلس في التقرير المقدم إليه المتعلق بحصيلة وأفاق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي يناقش في مجلس الوزراء، وهو أعلى هيئة تنسيق حكومية يرأسها رئيس الجمهورية، طبقا للمادة 18 من القانون 02/20 المؤرخ في 2020/03/30 المعدل للقانون 21/15 المؤرخ في 2015/12/30 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

2. دور المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات في دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ظل القانون 01/20 المعدل

يتمتع المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات باعتباره هيئة استشارية دستورية تقدم أراء وتوصيات واقتراحات، بجملة من المهام حدد معالمها التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم سنة 2020، تنصب جلها في ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، واقتراح التدابير الهادفة إلى تنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير...الخ، التي نظمها القانون 01/20 المعدل في سنة 2022 بالمواد من 3 إلى 7 منه، بالإضافة إلى تحديده تشكيلة المجلس وطريقة سير عمله بالمواد من 8 إلى 38 منه.

وعلى هذا الأساس سنتناول الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس في مجال دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ثم تعزيز تنظيمه بالوسائل المناسبة لتسييره لإعلاء مكانة البحث العلمي والتطوير التكنولوجي .

1.2. الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات دعم للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي :

تجسيدا للاختصاصات الدستورية التي منحها المؤسس الدستوري الجزائري، بالمادة 217 من التعديل الدستوري لسنة 2020 للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، فقد أوكل للمجلس مجموعة من المهام في مجال الارتقاء بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي أقرها القانون 01/20، والتي تم الاحتفاظ بها في التعديل الواقع سنة 2022 .

فالمجلس يكلف طبقا لأحكام المادة 3 بتحديد التوجهات الكبرى للسياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، إذ يبدي **أراء وتوصيات** حول الخيارات الكبرى للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، المخطط الوطني لتطوير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الأولويات بين البرامج الوطنية للبحث، ترقية الإبداع العلمي والتقني في الوسط الجامعي وإدماجه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الحفاظ على القدرات العلمية والتقنية الوطنية وتثمينها وتعزيزها، دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي للسياسات العمومية.

زيادة على ذلك، يكلف المجلس بتقييم السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وخياراتها ونتائجها، وكذا إعداد آليات التقييم ومتابعة تنفيذها، وفي هذا الإطار يدلي المجلس برأيه في كل مسألة تتعلق بتحديد هذه السياسة وتنفيذها وتقييمها، وكذا تثمين نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية والحكومة والهيئات العمومية طبقا للمادة 4 من هذا القانون .

كما يفحص المجلس ويصادق على نظامه الداخلي وبرنامج النشاط وحصيلته، ويبدي رأيه حول كل مسألة تعرض عليه من قبل رئيس المجلس، وتبلغ التوصيات والآراء والتقارير التي يصادق عليها لرئيس الجمهورية، ويمكن للمجلس في إطار إعداد التقارير وصياغة الآراء بالتنسيق مع مصالح

الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، دعوة أعضاء من الحكومة وكذا أي مسؤول هيئة ومؤسسة عمومية بإمكانه إفادته في أشغاله، مع إمكانية إقامة المجلس علاقات تعاون في مجال ترقية نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي مع الهيئات الوطنية، لاسيما الأكاديميات، ويمكنه حتى ربط علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية التي تضمن نفس المهام.

وفي نفس السياق، فقد أكد على هذه الصلاحيات النظام الداخلي للمجلس المصادق عليه من طرف الجمعية العامة الأولى للمجلس بتاريخ 2022/03/26 الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 134/23.

2.2. تعزيز تنظيم المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ضمانة لدعم للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي :

من خلال القراءة التحليلية للقانون 01/20 المعدل بغرض الكشف على أهم التعديلات المدرجة عليه فيما يخص تشكيلة المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتنظيمه وسيره باعتباره آلية لدعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، نستشف الملاحظات الآتية :

فالملاحظة الأولى تخص التشكيلة البشرية، فمن الملاحظ أن هذا القانون احتفظ في المادة 8 منه، بنفس التشكيلة دون تغيير، فالمجلس يضم خمسة وأربعين (45) عضوا من بينهم الرئيس، اثنا عشر (12) عضوا يختارون من بين الشخصيات العلمية التي تمثل مختلف شعب البحث ذوي مؤهلات مثبتة ومؤكدة بأشغال وإنجازات، اثنا عشر (12) عضوا يختارون من بين القدرات التقنية الذين يثبتون خبرة في مجالات البحث والتطوير والإبداع والتحويل التكنولوجي وتسيير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ثمانية أعضاء (8) يختارون من بين الكفاءات العلمية الوطنية المقيمة بالخارج، ستة (6) مسيرين للمؤسسات الاقتصادية الرئيسية التي تساهم في البحث والتطوير، ستة (6) إطارات من القطاع الاجتماعي والاقتصادي يختارون حسب كفاءاتهم ودورهم

في البحث والتطوير، ممثل واحد (1) عن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن للمجلس استدعاء أي شخص أو هيئة من شأنها أن تساعده في أعماله، ويحضر أشغاله المدير العام للبحث العلمي والتكنولوجي بصفته المسؤول عن الهيئة الوطنية المديرة الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بصفة استشارية وبدون صوت تداولي.

إن أعضاء المجلس ليس منتخبون بل يعينون من طرف رئيس الجمهورية شأنهم شأن الرئيس بمرسوم رئاسي لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،[9] تجدد عهدتهم بالنصف كل ثلاث (3) سنوات، إذ يجري تجديد نصف الأعضاء عند انتهاء السنة الثالثة بالسحب بالقرعة خلال العهدة الأولى باستثناء الرئيس، ويجري استخلاف الأعضاء الذين سحبوا بالقرعة وفق ذات الشروط والإجراءات، وفي حالة شغور منصب عضو المجلس بسبب الاستقالة أو لأي سبب كان يعين عضو جديد للمدة المتبقية بنفس الشروط والأشكال، ولا يمكن أن يكون عضو المجلس مسيرا في أي إدارة أو هيئة أو مؤسسة تساهم في إعداد السياسة الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنفيذها طبقا للمواد 10، 11، 12 منه.

أما الملاحظة الثانية تخص تنظيم المجلس وسيره، فالقانون 01/20 المعدل إذا كان قد أبقى على نفس هياكل المجلس المذكورة بالمادة 13، التي تضم كل من الرئيس، الجمعية العامة، المكتب، الأمانة العامة، اللجان الدائمة، إلا أن ما يميزه أنه قام بتعزيز تنظيم المجلس بهدف تزويده بالوسائل المناسبة لسيره بهيئة دعم تدعى **" خلية اليقظة والاستشراف "** طبقا للمادة 2/15 المضافة، تتولى مهمة اليقظة والاستشراف كونهما عنصران أساسيان وحيويان فيما يخص أفاق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.[10]

توضع هذه الخلية تحت إشراف رئيس المجلس الذي يساعده في مهامه أربع (4) مديري دراسات، يتمتع بصلاحيات بإمكانه أن يفوض جزء منها

للأمين العام حددها القانون 01/20 المعدل بالمادة 14 منه، ونظامه الداخلي بالمادة 22 منه، تكمن على الخصوص في ترأس الجمعية العامة والإشراف على أشغالها والسهر على متابعة توصياتها، تنسيق جميع نشاطات المجلس وتمثيله على الصعيدين الوطني والدولي، كما يقدم التقرير السنوي لنشاطات المجلس إلى رئيس الجمهورية بعد المصادقة عليه من الجمعية العامة.

تتكون **خلية اليقظة والإشراف** طبقا للمادة 15 فقرة 2 من بعض أعضاء اللجان الدائمة، وبالرجوع للمادة 28 من هذا القانون، بغرض الكشف عن تشكيلة هذه اللجان الدائمة التي بعض أعضاءها هم أعضاء خلية اليقظة والإشراف، فنجد أن اللجان الدائمة تتشكل من أعضاء المجلس التي يحدد عددها وصلاحياتها في النظام الداخلي للمجلس.

وبالرجوع للمواد 36، 37، 38، 39 40، 41 من هذا النظام ، فإن المجلس يضم أربع (4) لجان دائمة تتمتع بصلاحيات متنوعة في مجال دعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تتمثل في لجنة سياسات وبرامج البحث العلمي، لجنة التثمين والتطوير، لجنة التقييم، لجنة الابتكار واليقظة، تتكون كل لجنة من عدد لا يقل سبعة (7) أعضاء من المجلس بمن فيهم رئيس اللجنة، ولا يمكن لعضو المجلس أن ينتمي لأكثر من لجنة دائمة واحدة، كما لا يمكن لأعضاء مكتب أن يكونوا أعضاء فيها، تختار اللجنة الدائمة رئيس لها لمدة (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعد كل لجنة من هذه اللجان برنامج عملها وتسهر على تنفيذه وتقيم دوريا مدى تنفيذه.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة حاولنا تسليط الضوء على مؤسسة دستورية استشارية تعرف بـ " المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات " بصفته آلية مستحدثة لدعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي بالجزائر في ظل القانون 01/20 المعدل، فتوصلنا إلى أن هذا التعديل :

- أعاد النظر في السلطة التي يوضع لديها المجلس بالمادة 2 التي جعلت منه هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي الإداري، بعدما كان هيئة مستقلة توضع لدى الوزير الأول.
- عدم إسناد مهام جديدة للمجلس والاحتفاظ بالمهام التقليدية، التي من شأنها المساهمة بفعالية في ترقية إستراتيجية ومنظومة البحث العلمي، وتجسيد نتائج البحث ووضعها في خدمة الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة.
- عدم إدخال تغيير على التشكيلة البشرية للمجلس التي تعتمد حصرا على المهارة والخبرة مما يعزز من فرص نجاح أشغال المجلس ونشاطاته، إلا أنه لوحظ أن هذه التشكيلة يطغى عليها تدخل السلطة التنفيذية بدءا من رئيس المجلس الذي يتم تعيينه من رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي بناءا على سلطته التقديرية، وصولا لأعضاء المجلس وطريقة اختيارهم .
- تعزيز تنظيم المجلس بهيئة دعم جديدة تسمى " خلية اليقظة والاستشراف" توضع تحت إشراف رئيس المجلس تتولى مهمة اليقظة والاستشراف .

التهميش و الإحالات :

[1] عمار بوضياف، 2010، التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق، الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، ص 119.

[2] المواد 161، 162 من دستور 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 1989/02/28، ج ر، العدد 9، ص 255.

[3] المواد من 195 إلى 207 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالقانون 01/16 مؤرخ في 2016/03/06، ج ر، العدد 14، ص 36.

[4] المادة 2 من القانون 01/20 المؤرخ في 2020/03/30 المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج ر، العدد 20، ص 4.

[5] المرسوم التنفيذي 133/23 المؤرخ في 2023/03/18 يحدد التنظيم الإداري للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، ج ر، عدد 20، ص 4.

[6] المرسوم التنفيذي 134/23 المؤرخ في 2023/03/18 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، ج ر، العدد 20، ص 6.

[7] عبد الرحمان الجيلالي، مديحة بن ناجي، 2018، دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، ص 80.

[8] من خلال عرض أسباب مشروع القانون 01/20 المعدل، فإن المؤسس الدستوري لم ينص على وضع المجلس لدي أي سلطة معينة مما يخلق مرونة ورؤية تقديرية في اقتراح السلطة التي يتعين وضع المجلس لديها، ص 1.

[9] من الملاحظ أن المادة 10 من القانون 01/20 المعدل لم تضع معايير اختيار رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي بل هو مختار بناءا على السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، مما يدعم حريته في اختياره دون قيد أو شرط، على خلاف ما كان سائدا، إذ كان يختار من بين الكفاءات الوطنية المعترف بها بناءا على اقتراح من الوزير الأول.

[10] جاء في عرض الأسباب، أن التعديل يهدف إلى تعزيز تنظيم المجلس بالوسائل المناسبة لتسييره فيقترح تعزيزه بخلية توضع لدى رئيسه تتولى على الخصوص مهمة اليقظة والاستشراف، المرجع نفسه، ص 2.

قائمة المصادر والمراجع :

1 - قائمة المصادر :

- **الدساتير:**

- دستور سنة 1963، منشور بالإعلان المؤرخ في 1963/09/10، الموافق عليه في استفتاء شعبي في 1963/09/08، ج ر، العدد 64، مؤرخة في 1963/09/10.
- دستور سنة 1976، الصادر بالأمر 97/76 المؤرخ في 1976/11/22 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 94، مؤرخة في 1976/11/24.
- دستور سنة 1989، الصادر بالمرسوم الرئاسي 18/89 المؤرخ في 1989/02/28، ج ر، العدد 9، مؤرخة في 1989/03/01.
- دستور سنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، ج ر، العدد 76، مؤرخة في 1996/12/08.

- التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بالقانون 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، ج ر، العدد 14، مؤرخة في 2016/03/07.
- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي 442/20 مؤرخ في 2020/12/30، ج ر، العدد 82، مؤرخة في 2020/12/30.

• **القوانين:**

- القانون 01/20 المؤرخ في 2020/03/30 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج ر، العدد 20، مؤرخة في 2020/04/05.
- القانون 05/22 المؤرخ في 2022/04/25، يعدل القانون رقم 01/20 المؤرخ في 2020/03/30 الذي يحدد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه، ج ر، العدد 3، مؤرخة في 2022/04/27.

• **المراسيم :**

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2021/12/06 المتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، ج ر، العدد 93، مؤرخة في 2021/12/13.
- المرسوم التنفيذي 133/23 المؤرخ في 2023/03/18 يحدد التنظيم الإداري للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، ج ر، العدد 20، مؤرخة في 2020/03/26.
- المرسوم التنفيذي 134/23 المؤرخ في 2023/03/18 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، ج ر، العدد 20، مؤرخة في 2020/03/26.

2 - قائمة المراجع :

• **المؤلفات:**

- عمار بوضياف، 2010، التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق، الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع .

• **المقالات:**

- عبد الرحمان الجيلالي، مديحة بن ناجي، 2018، دسترة حرية البحث العلمي في الجزائر، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 1، ص ص 70 – 82.